مادة ١١ ـ مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشئون المالية للهيئة يقوم بمراجعة حساباتها مراقب مالى يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٢ ـ يعد مدير الهيئة مشروع الميزانية شاملا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويعرضها على مجلس إدارة الهيئة .

ويصدر باعتماد ميزانية الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

ويعرض مدير الهيئة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى على مجلس إدارة الهيئة خلال الثلاثة أشهر التاليـة لانقضاء السنة المالية لها .

مادة ١٣ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

بإضافة تذييل بندين ٨٠٦ و ٨٠٩ بالجدول حرف (أ) من التعريفة الجمركية بالإقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفة الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يضاف التذييل الآتى إلى كل من البندين ٨٠٦ ، ٨٠٩ بالجدول حرف (أ) من تعريفة الرسوم الجمركية :

" الوسدات المفككة والأجزاء المستوردة بقصد التجميع محليا ، تعفى من رسم الوارد ويحصل عليها الرسم القيمى بواقع ١٠٪ وذلك بالشروط التى تقضيها مصلحة الجمارك " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر لمدة سنتين من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسـوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسـنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسـوم الإنتـاج المعمول بهـا فى إقليم مصر حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تحصل رسوم الوارد والرسم القيمى على الأصناف المدرجة فى الجـدول المرافق وفقا للفئات الواردة فيه ، بدلا من الفئات المعمول بهـا الآن .

مادة ٢ ـ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر